نظام الرق في ضوء الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية (دراسة مقارنه)

The system of slavery in the light of Islamic law and international legislation (A comparative study)

م. د. زيد خلف فرج

ديوان الوقف السني العراقي

E:zaid-kh2013@ahoo.com

المستخلص

الرق ظاهرة موجودة منذ القدم حيث مارستها اغلب الامم القديمة وذلك للاستفادة من قدرات الاشخاص الذين يقعون اسرى نتيجة الحروب، لذلك عنيت الشريعة الاسلامية بمواجهة هذه الظاهرة وكذلك الاتفاقيات الدولية التي طالبت بتجريم الرق وتحريمه. تكمن إشكالية الدراسة في تحديد مفهوم الرق في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الدولية. جاءت هذه الدراسة للوقوف على مفهوم الرق في الشريعة الاسلامية وفي الاتفاقيات الدولية وبيان مدى الانسجام في التحريم وكذلك بيان موقف التشريعات الدولية من أنماط الرق الحديثة. مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات اهمها ايجاد سبل كفيلة لمكافحة الرق على المستوى الدولي والوطني. من خلال التدقيق في نصوص التشريعات الدولية نجد أنها أغفلت الكثير من إشكال الرق المعاصرة كالإتجار بعمال الخدمة وعمل السود في المتاجر داخل الحدود الوطنية وربطت هذه الاتفاقيات بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة.ضرورة توحيد الجهود الدولية في مواجهة الرق وذلك من خلال إيجاد مفهوم شامل لصور الرق وإيجاد توافق دولي لهذا المفهوم.ضرورة إيجاد جهة تختص بمراقبة تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الرق والعبودية وتضمين هذه الاتفاقيات تجريم كافة صور الرق والعبودية في كافة الدول أطراف الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

الرق: الرق يعني تملك إنسان لا نسان أخر وممارسة حق الملكية عليه

Abstract

Slavery is a phenomenon that has existed since ancient times, practiced by most of the ancient nations, in order to benefit from the capabilities of people who are trapped as a result of wars. Therefore, Islamic law is meant to confront this phenomenon as well as international conventions that demanded the criminalization of slavery and its prohibition.

The problem of the study lies in defining the concept of slavery in Islamic law and in international legislation. This study is aimed at understanding the concept of slavery in Islamic law and in international conventions, indicating the compatibility of prohibition, as well as the position of international legislations on modern types of slavery. This study has reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is finding ways to combat slavery at the international and national levels. By scrutinizing the texts of international legislation, it has overlooked many contemporary forms of slavery, such as the trafficking of workers and the work of blacks in shops within national borders. These agreements have linked illegal immigration and trafficking of women for purposes of prostitution. The need to unite the international efforts in the face of slavery by creating a comprehensive concept of the forms of slavery and creating an international consensus for this concept. The need to find a competent authority to monitor the implementation and implementation of international conventions on the criminalization of slavery and servitude and to include the criminalization of all forms of slavery and slavery in all States parties to the Convention.

key words: Slavery: Slavery means the possession of another human being and the exercise of the right to property.

المقدمة

الحمد لله منزل الشريعة الاسلامية السمحاء لصالح البلاد والعباد والصلاة والسلام على من حرر الانسان من الظلم والاستبداد وعلى الة وصحبة والتابعين الذين نشروا هذا الدين وهذا الشرع الذي لم يجعل فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى وعلى من دعا بدعوتهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين .

عندما جاء الاسلام كان الرق نظاما عالميا اجتماعيا واقتصاديا معمول به في كافة العالم بل كان نوع من انواع التجارة والعمل الاقتصادي، حيث كان للرق منابع كثيرة والتي حاول الاسلام تجفيفها ومنها الاسترقاق بسبب الحروب والفقر وعدم الوفاء بالدين والقتل العمد والسرقة والعمل بالأرض. كما ان النظام الاسلامي الذي جفف كل منابع الرق وفتح ابواب العتق الا منبعا واحدا هو منبع رق الحروب حيث ان اسرى المسلمون كانوا يعاملون معاملة سيئة عند اعداء الاسلام حيث كانوا يعاملون كرقيق عندئذ لم يبقى الا ان يعامل الاسلام اسرى الحروب من الاعداء بالمثل فليس من حسن السياسة ان تشجع عدوك عليك.

اهمية الدراسة:

أن ظاهرة الرق والعبودية ظاهرة تاريخية وجدت قبل الاسلام وقد تعامل معها الاسلام وفقاً لمبدأ تكريم الانسان وجفف منابع الرق، كذلك الاتفاقيات الدولية قد حرمت الرق والعبودية بصورة مباشرة وذلك لأن هذه الظاهرة تجعل الانسان يتحكم في قدرات انسان اخر. وان هذه الظاهرة قد تفشت في كافة دول العالم بأنماطها المعاصرة مما يحتم البحث في هذا النمط الجديد من الرق.

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة الي التعرف على:

- مفهوم الرق في الإسلام.
- مناداة الإسلام بالعتق .
- تحرير الارقاء في الإسلام .

مشكلة الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في تحديد مفهوم الرق في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الدولية، وبعبارة أخرى تكمن اشكالية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدراسة في الاجابة على التساؤلات الاتية:

١- ما هو مفهوم الرق في الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية.

٢- ماهي اهم الوسائل التي وضعتها الشريعة الاسلامية لتجفيف منابع الرق.

٣- ماهي اهم المبادئ التي وضعا المشرع الدولي لتحريم الرق والعبودية الحديثة.

منهج الدراسة:

لتحقيق الغرض المقصود من الدراسة تخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

منهجية الدراسة:

المطلب الأول: ماهية نظام الرق وتطوره التاريخي.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الرق في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثالث: وسائل مكافحة الرق في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الاول

ماهية نظام الرق وتطوره التاريخي

الرق يعني الملك والعبودية[١]، ورق اي صار في رق أو استرقه فهو مرقوق، ومُرَقَ، ورقيق وجمع كلمة الرقيق أرقاء[٢]، والرقيق هو العبد المملوك ومأخوذ من الرقة ضد الغلظة، لأن العبد يرق لسيده ولا يغلظ عليه بحكم الملكية الت له عليه، والرق من الملك وهو العبودية والرقيق لغة ضد الغليظ والثخين، واسترقه ضد اعتقه، والرقيق هو المملوك للواحد وللجمع ايضا ذكورا واناثا، ويقال للذكر عبد او فتى او غلام، وللأنثى جارية او امة او فتاة، والعتق هو ازالة العبودية اي التحرير وكذلك العتاقة[٣]،

(١) الجوهري، اسماعيل بن محمد (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، بيروت: دار العلم للملايين، ص١٤٨٣.

(٢) الفيروز ابادي، مجد الدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد(١٩٨٣)، القاموس المحيط، ج٣، بيروت: دار الفكر العربي، ص٣.

(٣) الجزائري، ابو بكر(١٩٨٥)، منهاج المسلم، ط٢، القاهرة: دار الكتب السلفية، ص٤٩٩.

والرقيق والرق بالكسر المِلك والعبودية، وعبد مرقوق ومرق ورقيق، وجمع الرقيق ارقاء[١].

والرقيق اصطلاحاً يعني استرقاق الشخص وممارسة حق الملكية عليه أي تملكه وجعله عبداً لسبب من اسباب الاسترقاق التي تكون مختلفة باختلاف الديانات والامم[٢]، وبالتالي يحرم هذا الشخص من حريته ويكون ملكاً لغيره[٣]، مما يجعله متاع خاص بسيده[٤]، ومن ثم الانتقاص من كرامته ومن حق سيده ان يبيعه او يؤجره لمن يشاء غيره.

والرق يعني تملك إنسان لا نسان اخر وممارسة حق الملكية عليه، او بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، وينصرف اصطلاح الاتجار بالرقيق، الى كل فعل موجه الى الانسان بقصد استرقاقه سوآءا تمثل في اسرة او في حيازته او النزول عنه الى الغير بمقابل ام بغير مقابل[٥].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام **١٩٢٦** الرق في المادة الاولى منها بانه: «هو الحالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها»[٦]، ويعني ايضا المركز القانوني للشخص الذي تمارس عليه كل او بعض السلطات المتفرعة من حق الملكية وينصرف الاتجار في الرقيق الى كل فعل موجه الانسان بقصد استرقاقه او التصرف به على اي وجه

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مج١، بيروت، ص١٢٠٩.

(٢) وجدي، محمد فريد(١٩٧١)، دائرة معارف القرن العشرين، ط٣، مج٤، بيروت: دار المعرفة، ص٢٧٤.

(٣) شفيق، احمد(٢٠١٠)، الرق في الاسلام، ترجمة احمد زكي، ط١، الجيزة: مكتبة النافذة، ص٧.

(٤) التوني، محمد شوكت(١٩٧٥)، محمد محرر العبيد، ط٢، القاهرة: الدار القومية، ص٩.

(٥) أرتيمة، وجدان سليمان(٢٠١٤)، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٨.

(٦) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، مرجع الكتروني:
http//:www.afswj.com/Media/ebooks/worldaRules.٥/pdf

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من الوجوه[1].

والرق كما عرفة فقهاء الشريعة الاسلامية «عجز حكمي يصيب من يقع اسيراً في حرب مشروعة وبهذا التعريف في شريعة الاسلام في مصدرة ومفهومه عن قوانين وشرائع الشعوب الاخرى، فمصدرة في الاسلام حرب مشروعة وهي من قتال من يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته، وهو في مفهومة عجز حكمي يصيب من يقع اسيراً في هذه الحرب، فيفقد اهليته القانونية ويكون مملوكاً لمن يؤول اليه، وهذا العجز مؤقت يزول بالفداء او العتق»[2].

من استقراء تاريخ العبودية والرق، يكشف لنا عن حقيقة مؤداها ان الرق في العصور القديمة تجاوز نطاق الظاهرة الى التأصيل كن نظام قانوني، وان كان هناك اختلاف في مؤدى هذا النظام واختلاف مصادرة من دولة الى اخرى، فقد مرت هذه الظاهرة بمراحل عدة وظهرت بأشكال عدة وفق الرقع الجغرافية التي ظهرت فيها او الاسباب التي ادت اليها[3].

لقد ظهر الرق عند قدماء المصريين والاشوريين والعبرانيون والبابليون حيث تحدثت عن ذلك شريعة حمورابي، كما وظهر عند العرب في الجاهلية وعند الايرانيون وعند الهنود والصينيون والاغريق والرومان، حيث انهم استخدموا الرقيق والعبيد في اعمالهم واختلفوا في معاملتهم .

كان الرقيق عند قدماء المصريين عبارة عن الة في العمل، وكان ايضاً من الاشياء المعدة لمشاهدة الزينة، ومظاهر الابهة، فكان الارقاء بقصور الملوك وبيت الكهان، ودار المقاتلين، ثم ان الفاقة جعلت لسائر

(١) الشرفات، طلال رفيفان عوض (٢٠١٠-٢٠١١)، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه في التشريع الجزائي الاردني، رسالة ماجستير، الأردن: كلية القانون، جامعة ال البيت، ص١٠٠.

(٢) الترمانيني، الرق ماضية وحاضره، مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

(٣) عبدالحميد، عبدالهادي عبدالحافظ(٢٠٠٤)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ص٣٤٤.

الافراد سبيلاً الى امتلاك الارقاء ايضاً، وكان الاسترقاق عبارة عن الحق في اعدام الحياة والابقاء عليها، وكان الاسارى على العموم ارقاء للدولة يقومون بالأعمال والاشغال التي تستلزمها حاجات الدولة(١). كما أن الاسترقاق عريقاً متأصلاً عند مملكة اشور، فقد كانت القصور مغتصه بالنساء والارقاء المخصصين للجمال والزينة ومظاهر السيطرة(٢). وكذلك مملكة الفرس فقد استجمعت جميع انواع الاستخدام المعروفة عند كثير من الامم المختلفة، فكان الارقاء الرعاة، والارقاء الخاصون بحاجات الزينة، وقد اوجد العرف والاصطلاح في بعض البلاد اوقات للأرقاء يتفرغون فيها لا نفسهم طلباً للراحة، بل قد اجتهدوا واضعوا الشرائع عندهم في تقليل اجحاف الموالي بمواليهم وتخفيف وطاءة مظالمهم عليهم(٣).

وقد عُرف الرق في روما باعتباره نظاماً قانونياً تنعدم فيه الشخصية الانسانية والقانونية للرقيق فالقانون كان ينص على ان العبد هو اداة ناطقة، وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد اشياء وليسوا بشراً ذوي ارواح وانفسه ومن ثم يصبح محلاً لكافة التصرفات باستثناء ان يكون الروماني عبداً في وطنه(٤). كذلك عرف الرق عند العرب قبل الاسلام كغيرهم من الامم، وكانت تجارة الرقيق معروفة في اسواق العرب، ومن مصادرها الحروب او التجارة، فقد كان مألوفاً ان تتخذ القبائل المنتصرة من الاطفال ونساء القبائل المهزومة عبيداً وجواري، فالحروب بين فارس والروم كانت تزود اسواق العرب بالرقيق الذي مصدرة الاسرى من الطرفين فيصدرون الى المناطق الاخرى ومنها جزيرة العرب . واما الرقيق الاسود فكان يتسرب الى الجزيرة العربية من مصر واليمن، وقد

(١) شفيق، الرق في الاسلام، مرجع سابق، ص١١

(٢) الابراشي، محمد عطية(١٩٦٧)، روح الاسلام، ط١، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ص١٢٣.

(٣) شفيق، الرق في الاسلام، مرجع سابق، ص١٢ .

(٤) عبدالحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص٣٤٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ساعد غزوا الاحباش للجزيرة على وقوع اسرى من الاحباش بأيدي العرب وتم تحويلهم الى رقيق يختلط بالسكان العرب في النهاية ويؤثر في ملامح الطرفين وكان الرقيق الحبشي يسخر للأعمال التي يترفع عنها العرب كالرعي والحلب، ويرى بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بان اهل الجاهلية قبل الاسلام، اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني لتاتي له بالمال وهذا هو الاتجار بالبشر المعروف بالعصر الحديث بتجارة الجنس[1].

المطلب الثاني
وسائل مكافحة الرق في الشريعة الاسلامية

اولا: وسائل عتق الرقيق في الشريعة الاسلامية:

يرتبط مفهوم العتق في الاسلام بمفهوم الرق فالرق في الاسلام نظام استثنائي فرضته ظروف الحرب والاسلام يرى ان الحرية هي الاصل للإنسان، لذلك لا يمكن ان يكون الرق في مفهوم الاسلام نظاماً طبيعياً كما ذهب فلاسفة اليونان او نظاماً الهياً كما ذهبت الكنيسة، ومن ثم لا يمكن ان يكون ابدياً بالنسبة لطائفة من الناس كما ذهبت اليهودية . فالإسلام نادى بالعتق ولم ينادي بالرق وضيق الاسلام منابع الرق ثم سعى لتحرير الارقاء ورغب في ذلك ترغيباً ظاهراً بفتحه وتكثيره لمجالات العتق مع حثه وتأكيده على الاحسان الى الرقيق وتعليمهم وتأديبهم واكرامهم واعانتهم[2]، فقد شرع الاسلام وسائل عدة يتحرر بها الرقيق منها:

١- العتق بأمر الشرع: فقد نص القرآن الكريم على العتق في اربع حالات باعتباره كفارة لما يرتكبه المسلم من المخالفات

(١) ينظر في ذلك:
- السبكي، هاني(٢٠١٠)، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، الاسكندرية: دار الفكر العربي، ص٣٠.
- أرتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) ينظر في ذلك:
- ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٥٧-٦٠.
- الترمانيني، الرق ماضية وحاضره، مرجع سابق، ص٧٥.

الشرعية لا حكام الله وهي:

أ- القتل الخطأ: قال تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً - وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا - فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ - وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ -»[١]. ففي القتل الخطأ تجب الدية لولي الدم وعتق رقبة مؤمنة، وقولة تعالى: « وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ - فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ - وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»[٢].

ب- كفارة الحنث باليمين: جعل الله سبحانه من كفارة الحنث الرجوع عن اليمين المنعقد الحلف به، باليمين تحرير رقبة قال تعالى: « لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»[٣].

ج- كفارة الظهار: الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت حرام علي كظهر امي فتحرم عليه بهذا اللفظ فاذا تلفظ به المسلم ورجع عنه يلزمه تحرير رقبة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»[٤].

د- كفارة الجماع في نهار رمضان: عن ابى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال: وقعت على أمرئتي في رمضان اي نهار رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله علية وسلم بتمر فقال تصدق بهذا فقال الرجل اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال

(١) سورة النساء الآية ٩٢.
(٢) سورة النساء الآية ٩٢.
(٣) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٤) سورة المجادلة الآية ٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اذهب فأطعمه اهلك، رواه السبعة اصحاب السنن والصحيحين واللفظ لمسلم[١].

٢- العتق بالترغيب: وهو العتق بإرادة السيد، فقد حض الاسلام على العتق وجعلة قربة من الله تعالى، لذا يعتق السادة من في ايديهم من الرقيق دون مقابل وبقصد الاجر والثواب من الله، قال تعالى: «فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ❊ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ❊ فَكُّ رَقَبَةٍ»[٢].

٣- العتق بالمكاتبة لقاء مال: وهو منح الحرية للرقيق مقابل مبلغ من المال يؤديه الى مالكة، ومنذ اللحظة الاولى التي يطلب فيها الرقيق المكاتبة يصبح عملة عند سيدة باجر او يتاح له اذا رغب ان يعمل في الخارج باجر حتى يجمع المبلغ المتفق علية فاذا ادى المبلغ المتفق عليه فهو حر وبتقرير المكاتبة فتح في الواقع باب التحرير في الاسلام لمن احس في داخل نفسة برغبة التحرر ولم ينتظر ان يتطوع سيدة بتحريره وقد حض الاسلام على مكاتبة الرقيق ليتحرر من الرق فاذا امتنع المولى عن قبول المكاتبة للأمام ان يجبره قال تعالى: « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ - وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا -»[٣].

٤- العتق بكفالة الدولة: وفر التشريع الاسلامي جزءاً مخصصاً من اموال الزكاة لغرض تحرير الارقاء فقال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٤] وهذا يتم بشرائهم وعتقهم وهو غير المشاركة في المكاتبة.

٥- العتق بأم الولد: اذا واطئ حر مسلم امته فاتت منه بولد صارت في نظر الشرع ام الولد، ولا يجوز بيع ام الولد مطلقاً ولا هبتها ولا رهنها واذا مات سيدها ولم يعتقها في حياته فأنها تعتق فور موته ولا سبيل

(١) شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب، ص١٣٣، مرجع الكتروني: www.alukah.net

(٢) سورة البلد الآية ١٢-١٣.

(٣) سورة النور الآية ٣٣.

(٤) سورة التوبة الآية ٦٠.

للورثة ولا لدائني السيد عليها ان لم يجدوا في التركة ما يكفي لسداد ديونهم، فهي تتحرر لحظة موت والد ابنها بلا حاجة الى اي اجراء او اجازة من احد وكثيراً ما كان السادة يحررون امهات اولادهم فور الولادة تكريما لأولادهم منهن، وكانت السيدة ماريا القبطية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جارية من قبل سبباً في تشريع عتق ام الولد وهي الجارية التي تلد لسيدها ولو سقطاً جنيناً اي يقذفه الرحم ميتاً اذ يذكر انه فور علم النبي صلى الله عليه وسلم بمولد ابنه ابراهيم من السيدة ماريا القبطية رضي الله عنها انه قال: «اعتقها ولدها». وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ايما امةٍ ولدت من سيدها فأنها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته»[١].

٦- العتق بالضرب الظالم: الرقيق في ظل الاسلام كائن حي له حق الكرامة والحياة، ولا فضل بينه وبين احد من البشر الا بالتقوى وقد جمع منهج الاسلام في معامله الرقيق بين العدالة والاحسان والرحمة، ولا يجوز للسيد ان يخرج عن هذا المنهج ولا يجوز الاعتداء على الرقيق لا بالقول ولا بالفعل، فقد جعل الاسلام مجرد لطم العبد في غير تأديب (وللتأديب حدود مرسومة لا يتعداها ولا يتجاوز على اية حال ما يؤدب به السيد ابنائه) مبرراً شرعياً لتحرير الرقبة. واساس ذلك الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «من ضرب غلامة حداً لم يأته او لطمة فكفارته ان يعتقه»[٢].

٧- تحرير الاقرباء ذوي الارحام: اوجب الاسلام على المالك للرقيق الا يكون من بينهم احد اقاربه من ذوي الارحام واوجب عليه اعتاقه دون قيد او شرط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٣].

٨- التدبير: هو عتق العبد بعد موت سيدة، بان يقول السيد لعبده او لجاريته انت

(١) شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب، ص١٦، مرجع الكتروني: www.alukah.net

(٢) الترمانيني، الرق ماضيه وحاضرة، ص٧٨.

(٣) اخرجه مسلم والترمذي وابو داوود واخرون

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حر، او انت حرة بعد موتي، فالتدبير عتق لكنه مؤجل التنفيذ لما بعد موت السيد لذا فان العبد او الجارية يتحررون لحظة وفاة المالك حتى ولو لم يكن له مال غيرهما، كما ان العبد يعتق ولو كان ثمنه اكثر من ثلث التركة لا نه يحرر من راس المال وليس من الثلث الذي تنفذ فيه الوصية[1].

ثانياً: اسباب اسقاط الرق في الاسلام: وهذه الاسباب قد اوجبتها الشريعة الاسلامية الى جانب العتق الذي اقرته وهي:

١- الغاء الرق على الحر: حرم الاسلام استرقاق الحر بكافة طرق الرق المعروفة، وحرم على الرجل ان يسترق بدين عليه لغيره، فإذا ادعى الرقيق انه حر وضرب عليه الرق ظلماً او خطأً اعتبرت الشريعة لزوم تصديقه لا نه يدعي حقاً طبيعياً والزمت من يدعي ملكه بأثبات تملكه له[2].

٢- اسلام العبد يحرره: منع الاسلام الكفار من تملك الرقيق المسلم، والزمهم بإعتاقه بلا قيد او شرط او التنازل عنه لمسلم، فاذا اعتنق الرقيق الاسلام وكان سيدة غير مسلم، فانه يتحرر فورا بمجرد النطق بالشهادتين لقوله تعالى: « وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»[3].

٣- ورود لفظ العتق من السيد ولو كان هازلاً أو سكراناً او ناسياً.

أ- عتق الهازل: يسقط الرق في الشريعة الاسلامية بورود لفظ العتق من المالك ولو كان هازلاً، فاذا قال السيد لعبدة: انت حراً او اعتقتك ولو على سبيل المزاح والدعابة فقط فان العبد يتحرر بذلك، واساس هذا الراي الحديث الشريف: «ثلاث هزلهن هزل وجدهن جد، النكاح والطلاق والعتاق»[4]

(١) ينظر في ذلك:
- أرتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٥٦-٦٢.
- شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب، ص١٤٠، مرجع الكتروني:
www.alukah.net

(٢) الترمانيني، الرق ماضية وحاضره، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) سورة النساء الآية ١٤١.

(٤) شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب، ص١٣٧، مرجع الكتروني:
www.alukah.net

ب- عتق السكران: يرى فريق من العلماء ان بعض تصرفات السكران الذي يتناول شراباً مسكراً بإرادته تلزمه، حيث يرى الامام مالك ان العتق يقع من السكران ولو لم يقصده، اما الامام ابو حنيفة فانه يلزمه بكل تصرفاته ومنها العتق، ووفقاً لهذين الرأيين يتحرر العبد اذا اعتقه سيدة السكران.(١).

ج- النطق بالعتق على سبيل الخطأ او الاكراه: ذهب الامام مالك رضي الله عنه الى جواز العتق حتى ولو كان المالك قد نطق بكلمة التحرير على سبيل الخطأ ويجيز عتق الناسي تغليباً لمصلحة الرقيق في الحصول على الحرية بأية وسيله ولأي سبب ممكن(٢).

د- امتداد العتق: اسقطت الشريعة الاسلامية الرق عن الرقيق المشترك، وهذا مبدأ يعبر عنه الفقهاء بقولهم: «سراية العتق»، اي امتداده بقوة التشريع الاسلامي من الجزء الى الكل والعكس، ومن الاصل الى الفرع والعكس، كما ويقرون ايضاً ان العتق لا يتجزأ ولا يتبعض، وقد روى البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: «من اعتق نصيباً او شقيصاً في مملوك فخلاصة عليه في ماله ان كان له مال، و الاقوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»(٣).

المطلب الثالث
وسائل مكافحة الرق في الاتفاقيات الدولية

لقد تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء لحظر الرق في اوقات السلم والحرب، وكان محور التركيز في القانون الدولي القضاء على الرق التقليدي والاتجار بالنساء لأغراض البغاء، وتشير التقديرات الى انه في الفترة مابين عامي ١٨١٥_ ١٩٥٧ تم عقد نحو ٣٠٠ اتفاقية دولية لحظر الرق ولم يتسم اي

(١) أرتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

(٢) شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب، ص١٣٨، مرجع الكتروني: www.alukah.net

(٣) أرتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منها بالفعالية الكاملة[١].

أن من هذه الاتفاقيات التي عملت على إبطال الرق اتفاقية إبطال الرق لعام ١٩٢٦ وكذلك الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وبمعاملة الأرقاء والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٧، وقد كثفت الجهود على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة الرق وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعة منه على انه: «لايجوز استرقاق احد او استبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وكذلك المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه[٢]:

١- لايجوز استرقاق احد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لايجوز اخضاع احد للعبودية.

٣- أ- لايجوز اكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي. ب- لايجوز تأويل الفقرة ٣/أ على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة تمنع تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة. ج- لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي.

اولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦:

وهي الاتفاقية الخاصة بالرق[٣]، وكانت هذه الاتفاقية الاولى نتاجاً لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الامم المتحدة، وكانت هذه الاتفاقية الاولى التي تعرف الرق والاتجار بالرقيق، حيث كان لتعريفها ومازال اهمية كبرى على الرغم من

(١) أرتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) ينظر نص العهد على الموقع الالكتروني: www.nchr.org.jo

(٣) وقعت هذه الاتفاقية في جنيف يوم ٢٥ ايلول عام ١٩٢٦، تاريخ بدء النفاذ يوم التاسع من اذار عام ١٩٢٧ وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الامم المتحدة في نيويورك، اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٩٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول عام ١٩٥٣، تاريخ بدء النفاذ ٧ كانون الاول ديسمبر ١٩٥٣ وفقاً لأحكام المادة ٣.

ضيق ومحدودية نطاقة والذي ورد في المادة الاولى منها حيث انه لم يشتمل على مجمل الممارسات المتصلة بالرق، فقد اثار تعريف الرق جدلاً منذ عملية إبطاله ويرجع هذا الجدل لسببين اولهما تباين الآراء بشأن الممارسات التي ينبغي وصفها بالرق ومن ثم تحديدها كممارسات يجب القضاء عليها وثانيهما ان التعريفات تقترن غالباً بالتزامات على الدول لاتخاذ تدابير علاجية معينة وغالباً يوجد خلاف بشأن انسب الاستراتيجيات للقضاء على جميع اشكال الرق[١]. اما الفقرة الثانية فوضعت الاطار العام لعمليات الاتجار بالرقيق بأنها تشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله الى رقيق بغية بيعه أو التخلي عنه بيعاً او مبادلة عن رقيق تم احتجازه عن قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم. ورغم ان هذه الاتفاقية قد نصت على تجريم الرق وما يتعلق به من ممارسات الا انها لم تضع اي اجراءات لاستعراض حدوث الرق في الدول الاطراف، كما اهملت انشاء هيئة دولية لتقييم الادعاءات التي تشير الى حدوث انتهاكات ومتابعتها ورغم هذه العيوب فقد استطاعت عصبة الامم الضغط على الحكومات وتشجيع تنفيذ القوانين التي تقضي بإبطال الرق في دول مثل بورما ونيبال، وفي عام **١٩٣١** انشأت عصبة الامم المتحدة لجان فيها خبراء استشاريين بالرق ولكن توقف عمل هذه اللجنة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية[٢]

ثانياً: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام[٣] **١٩٥٦**:

(١) الغاء الرق واشكاله المعاصرة(٢٠٠٢)، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسانUN، ص٣.

(٢) الغاء الرق واشكاله المعاصرة، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسانUN، مرجع سابق، ص٤.

(٣) اعتمدت من قبل مؤتمر المفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في **٣٠** نيسان عام **١٩٥٦** حررت في جنيف في ايلول عام **١٩٥٦** تاريخ بدء النفاذ **٣٠** نيسان **١٩٥٧** وفقاً لأحكام

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تم الاتفاق في اطار هذه الاتفاقية التكميلية لاتفاقية إبطال الرق بأن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والغير تشريعية القابلة للتنفيذ العملي للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة الى إبطال تجارة الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق وذلك بعد ظهور صور واشكال جديدة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث رأت الدول الاطراف بأن إبرام اتفاقية تكميلية تهدف الى تكثيف الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارته والاعراف والممارسات الشبيه بالرق بسبب نتيجة المتغيرات التي حدثت على العالم مع ابقاء سريان مفعول اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بجانب هذه الاتفاقية[١]. وقد الزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الاطراف بأن تبطل بالإضافة الى الرق الاعراف والممارسات الشبيه بالرق والتي يشار اليها مجتمعة بتعبير حالة العبودية وهي:

١- إسار الدين: ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

٢- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينه لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه.

٣- أي من الاعراف او الممارسات التي تتيح:

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون ان تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي او عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها او لأسرتها أو لأي شخص اخر أو اية مجموعة اشخاص اخرى.

المادة ١٣. مصدر الكتروني:
www.ahtnc.org.jo/sites/files/ltfqy_ltkmyly_lbtl_lrq.pdf

(١) السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢٠٢.

ب- منع الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص اخر لقاء ثمن او عوض اخر.

ج- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل الى شخص اخر.

٤- أي من الاعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص اخر لقاء عوض او بلا عوض على قصد استغلال الطفل او المراهق او استغلال عمله.

ثالثاً: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام **١٩٤٩**: أن مشروع هذه الاتفاقية الذي عدته عصبة الامم المتحدة موسعاً من نطاق الصكوك الدولية النافذة على صعيد الاتجار بالرقيق وبعد انشاء هيئة الامم المتحدة عام **١٩٤٥** بعد انتهاء الحرب العلمية الثانية حيث قامت الامم المتحدة عام **١٩٤٩** بعقد اتفاقية خاصة عدلت بموجبها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإتجار بالرقيق الابيض وحلت محلها وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اقرتها الجمعية العامة بقرارها **٣١٧**(د-٤) يوم **٣** كانون الاول عام **١٩٤٩** وبدأ تاريخ نفاذها في **٢٥**تموز عام **١٩٥١** طبقاً للمادة الثالثة منها وتمثل هذه الاتفاقية تطوراً لمفهوم الاتجار بالبشر ادى الى توسيع نطاقها ليشمل جميع الاشخاص ذكوراً أو اناثاً وبغض النظر عن اصولهم واعراقهم[1]. وقد وضعت هذه الاتفاقية الطرق والسبل للدول الاعضاء فيها للحد من جريمة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير ومن هذه السبل:

١- نطاق التجريم والعقاب: حيث تناولت المادة الاولى من ذات الاتفاقية بالزام الدول الاعضاء باتخاذ وإنزال العقاب على كل شخص يقوم بالأفعال المتمثلة بقيام أي شخص بإرضاء لأهواء بقوادة شخص

(1) Yuko, Elizabeth, Ivana(2009), Human Trafficking Laws and Policies in Destination States of the council of Europe masters Thesis, Dublin City University, UK, P58.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اخر أو اغوائه او تظليله حتى بموافقة ورضا هذا الشخص، وتناولت المادة الثانية على اطراف الاتفاقية انزال العقاب على كل من يقوم بالأفعال المتمثلة بامتلاك او ادارة مأجور للدعارة او القيام عن علم بتمويله او المشاركة بذلك، وكذلك من يؤجر او يستأجر كلياً او جزئياً وعن علم مبنى او مكان اخر لاستغلال دعارة الغير. كما تناولت المادة الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية العقاب على الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية في الحدود التي يسمح فيها القانون المحلي وتضمين الافعال التحضيرية والجرائم المنفصلة وعلى ان يوافق الاطراف على الغاء وابطال اي قانون او نظام او تدبير اداري يفرض على الاشخاص الذين يتعاطون الدعارة او يشتبه بهم ان يسجلوا انفسهم في سجلات خاصة او ان يحملوا اوراق خاصة او شروط استثنائية على صعيد المراقبة او الاقرار. وكذلك تناولت المادة السابعة الاخذ بنظر الاعتبار الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي على حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد اجنبي على اي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية بهدف اثبات المعاودة.

٢- نطاق التعاون الدولي وتسليم المجرمين: تناولت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية الجرائم التي تبرر تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت او ستعقد في المستقبل بين اي دولة من الدول اطراف الاتفاقية، وتناولت ايضاً في حال اذا كان هناك اطرافاً لا يعلقون تسليم على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم اليها الطلب، وتناولت المادة التاسعة من الاتفاقية انه في حالة ان يكون تشريع الدول لا يسمح بتسليم مواطنيها حيث تقوم محاكمها بمحاكمة وملاحقة مواطنيها في حال ارتكبوا جريمة في الخارج كما بينت المادة العاشرة من الاتفاقية في حال من حوكم وفقاً لأحكام المادة التاسعة في اية بلد اجنبي وقد قضى بالسجن المدة المحكوم بها.

٣- نطاق التوعية والحماية والتأهيل

والاعادة: تناولت باقي مواد هذه الاتفاقية الامور التنظيمية والتدابير التي على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال اجهزة الدول ذات الصلة كما دعت لتوفير الرعاية والتأهيل لضحايا هذه الجريمة وإعادتهم الى مكانتهم في المجتمع كما تضمنت وضع الترتيبات لإعادة الضحايا الى اوطانهم شريطة رغبتهم بذلك اخذين بنظر الاعتبار بان لا ينفذ ترحيلهم الا بعد الحصول على اتفاق مع الدولة التي سيذهبون اليها وحثت الدول على تسهيل مرور هؤلاء الاشخاص وتحمل تكاليف عودتهم الى اوطانهم في حال عدم وجود معيل لهم.

ومن خلال التدقيق في نصوص هذه الاتفاقية نجد انها تحرم الدعارة عموماً دون التفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية وبصرف النظر عن إرادة وموافقة الشخص الذي سيقوم بهذه الاعمال حيث تضمنت المادة الاولى منها تجريم قوادة اي شخص او غوايته او تظليله بقصد الدعارة ولو كان بموافقة هذا الشخص وكذلك تجريم استغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص، وكذلك فأن هذه الاتفاقية لم تصف النساء كأشخاص مستقلين لهم حقوق وانما كائنات معرضة الى الخطر بحاجة الى الحماية من شرور الدعارة، وكذلك اغفلت هذه الاتفاقية بعض اشكال الاتجار الاخرى مثل الاتجار بعمال الخدمة وعمل السود في المتاجر والاتجار داخل الحدود الوطنية وربطت بين الهجرة غير الشرعية والاتجار من جهة وبين الاتجار بالنساء والدعارة من جهة اخرى[1].

النتائج:

١- ان الشريعة الاسلامية حاولت الغاء الرق من خلال سببين هما التكافؤ في المعاملة وهدف الاسلام من عدم تحريمه للرق حتى لا يحدث اضطراباً بين المسلمين فالإسلام يحقق هدفة على مراحل وخطوات.

(1) Heredia, Marta Iniguez de (2008), La traite des personnes: Problèmes conceptuels avec le protocole de l'ONU sur la traite des êtres humains 2000, Human Rights Review, 2008, Volume 9, Numéro 3, p304

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢- ان الاسلام قد استخدم لفظ العتق في منهجه التشريعي للقضاء على الرق وهو اول تشريع يقر بمبدأ عدم معاقبة ضحية جرم الرق، وبهذا ارست الشريعة الاسلامية اهم مبدأ في السياسة الجنائية الدولية لجرائم الرق قبل اي اتفاقية وبروتوكول دولي.

٣- تعتبر تجارة الرقيق الاساس التاريخي للإتجار بالبشر وقد شرع الاسلام العتق ولم يشرع الرق وبهذا يكون قد ضيق منابع الرق وجففها ما عدا رق الحرب وذلك من خلال اقرار الكثير من الوسائل لتحرير الارقاء ورغب في ذلك ترغيباً ظاهراً.

٤- من خلال التدقيق في نصوص التشريعات الدولية نجد انها اغفلت الكثير من اشكال الرق المعاصرة كالإتجار بعمال الخدمة وعمل السود في المتاجر داخل الحدود الوطنية وربطت هذه الاتفاقيات بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة.

المقترحات:

١- ضرورة توحيد الجهود الدولية في مواجهة الرق وذلك من خلال ايجاد مفهوم شامل لصور الرق وايجاد توافق دولي لهذا المفهوم.

٢- ضرورة ايجاد جهة تختص بمراقبة تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الرق والعبودية وتضمين هذه الاتفاقيات تجريم كافة صور الرق والعبودية في كافة الدول اطراف الاتفاقية.

٣- ضرورة التأكيد على المعاقبة على الرق من خلال ايجاد سبل جديدة تكفل ذلك عن طريق تشريعات واضحة وصريحة خاصة بتجريم كافة صور الرق والعبودية المعاصرة والاتجار بالبشر.

٤- اتمنى على المشرع العراقي ان يورد مفهوماً خاصاً للرق يشتمل على جميع الممارسات التي تجعل من الانسان سلعة قابلة للتعامل وان يجرم بتشريع خاص صور استغلال الانسان في العمل القسري او استغلال جسده في الدعارة او استغلال اعضائه البشرية.

المراجع والمصادر

اولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الابراشي، محمد عطية(١٩٦٧)، روح الاسلام، ط١، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مج١، بيروت: دار صادر للنشر.

٣- أرتيمة، وجدان سليمان(٢٠١٤)، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤- الترمانيني، عبدالسلام (١٩٧٩)، الرق ماضيه وحاضره، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب.

٥- التوني، محمد شوكت (١٩٧٥)، محمد محرر العبيد، ط٢، القاهرة: الدار القومية.

٦- الجزائري، ابو بكر(١٩٨٥)، منهاج المسلم، ط٢، القاهرة: دار الكتب السلفية.

٧- الجوهري، اسماعيل بن محمد(١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، بيروت: دار العلم للملايين.

٨- السبكي، هاني(٢٠١٠)، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، الاسكندرية: دار الفكر العربي.

٩- الشرفات، طلال رفيفان عوض (٢٠١٠-٢٠١١)، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنه في التشريع الجزائي الاردني، رسالة ماجستير، الاردن: كلية القانون، جامعة ال البيت.

١٠- شفيق، احمد (٢٠١٠)، الرق في الاسلام، ترجمة احمد زكي، ط١، الجيزة: مكتبة النافذة.

١١- شفيق، حمدي، التاريخ الاسود للرق في الغرب. مرجع الكتروني:
www.alukah.net

١٢- عبد الحميد، عبدالهادي عبدالحافظ (٢٠٠٤)، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية.

١٣- الفيروز ابادي، مجد الدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد(١٩٨٣)،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القاموس المحيط، ج٣، بيروت: دار الفكر العربي.

١٤- وجدي، محمد فريد(١٩٧١)، دائرة معارف القرن العشرين، ط٣، مج٤، بيروت: دار المعرفة.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

15- Yuko, Elizabeth, Ivana(2009), Human Trafficking Laws and Policies in Destination States of the council of Europe masters Thesis, Dublin City University.

16- Heredia, Marta Iniguez de (2008), La traite des personnes: Problèmes conceptuels avec le protocole de l'ONU sur la traite des êtres humains 2000, Human Rights Review, 2008, Volume 9, Numéro 3.